

أُمثلة للحديث الشاذ

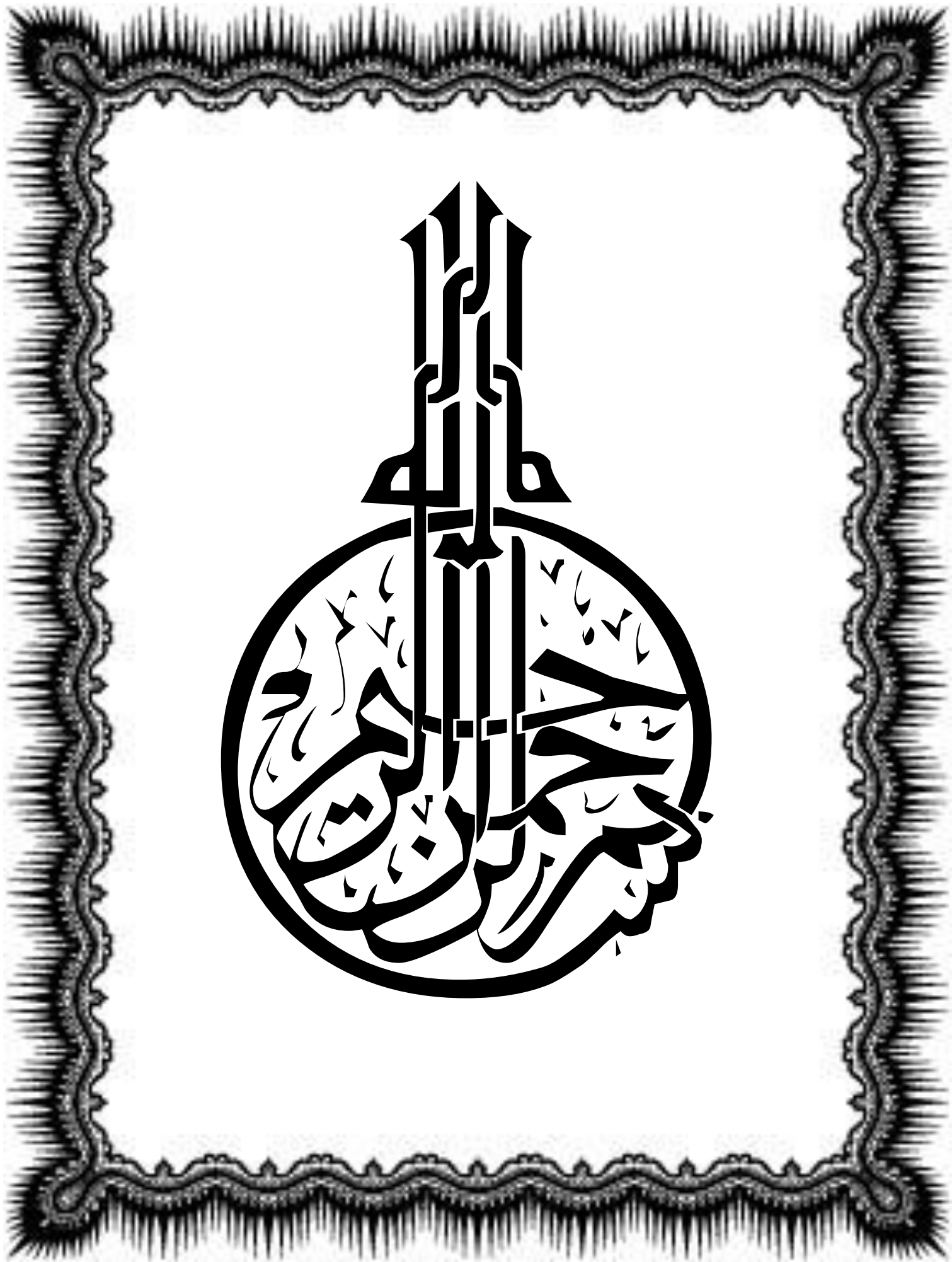


تأليف الشيخ العلامة

أبي إبراهيم

محمد بن عبد الوهاب الوصابي العبدلي

حفظه الله تعالى



مُقَدِّمَةٌ

الحمد لله رب العالمين، والصلاة والسلام على أشرف الأنبياء والمرسلين نبينا محمد، وعلى آله وصحبه أجمعين، ومن أقتفى أثره إلى يوم الدين.
أما بعد:

فإن الحديث الشاذ، هو أحد أقسام الحديث الضعيف، الذي لم تتوفر فيه شروط الصحة أو الحُسْن؛ لمخالفة المقبول مَنْ هو أولى منه.
وعلم الحديث من أجل العلوم الشرعية وله أول الذين ختارهم الله عز وجل، يذبون عن حياض السُّنَّة، وينقدون أحوال الرجال ورواياتهم، بما مَنَّ الله عليهم من البصيرة والسداد فَمَنْ لم يكن عنده إلمام بهذا الفنَّ أخطاء، ولم يَصِبِ الهدف، وانحرف عن النهج السديد، شعر بذلك أو لم يشعر.
وما أكثر الوعَّاظ الذين لا يُمَيِّزُونَ بين الأحاديث الصحيحة والضعيفة وإن كانوا محبين للخير، فلم يؤمن عليهم أن يكذبوا على النبي ﷺ القائل: « مِنْ كَذَبَ عَلَيَّ مُتَعَمِّدًا فَلْيَتَّبِعُوا مَقْعَدَهُ مِنَ النَّارِ » وقال سبحانه وتعالى:
﴿ فَمَنْ أَظْلَمُ مِمَّنْ افْتَرَى عَلَى اللَّهِ كَذِبًا لِيُضِلَّ النَّاسَ بِغَيْرِ عِلْمٍ إِنَّ اللَّهَ لَا يَهْدِي الْقَوْمَ الظَّالِمِينَ ﴾ الأنعام: ١٤٤.

فعلم مما سبق أنّ علماء الحديث هم الحكم في ذلك كلّ؛ فإليهم يرجع المفسّر،
والفقيه، والواعظ، رفع الله من منزلة المحدثين وأعلى قدرهم؛ بما دفعوا عن سنة نبيه
محمد صلّى الله عليه وآله وسلّم، فجزأهم الله خيراً، وغفر لنا ولهم وأسكننا وإياهم فسيح جناته بمنه
وكرمه.

وصلّى الله وسلم على نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين.

وحرّر في 1423هـ

أبو إبراهيم

محمد بن عبد الوهاب الوصابي العبدلي

الحديدة - مسجد السنة

1- حَدِيثُ طَلْحَةَ بْنِ عُبَيْدٍ اللَّهِ
رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ «دَخَلَ الْجَنَّةَ وَأَبِيهِ إِنْ صَدَقَ».

عن طَلْحَةَ بْنِ عُبَيْدٍ اللَّهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قَالَ: جَاءَ رَجُلٌ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، مِنْ أَهْلِ نَجْدٍ
ثَائِرِ الرَّأْسِ يُسْمَعُ دَوِيُّ صَوْتِهِ، وَلَا نَفْهَمَ مَا يَقُولُ حَتَّى دَنَا مِنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَإِذَا
هُوَ يَسْأَلُ عَنِ الْإِسْلَامِ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ:

«خَمْسُ صَلَوَاتٍ فِي الْيَوْمِ وَاللَّيْلَةِ فَقَالَ: هَلْ عَلَيَّ غَيْرُهُ ن؟ قَالَ: «لَا إِلَّا أَنْ
تَطَوَّعَ، وَصِيَامُ شَهْرِ رَمَضَانَ».

فَقَالَ: هَلْ عَلَيَّ غَيْرُهُ؟

فَقَالَ: «لَا إِلَّا أَنْ تَطَوَّعَ».

وَذَكَرَ لَهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ الزَّكَاةَ، فَقَالَ: هَلْ عَلَيَّ غَيْرُهَا؟ قَالَ: «لَا إِلَّا أَنْ تَطَوَّعَ».

قَالَ: فَأَدْبَرَ الرَّجُلُ، وَهُوَ يَقُولُ: وَاللَّهِ لَا أَزِيدُ عَلَى هَذَا وَلَا

أَنْقُصُ مِنْهُ؛ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «أَفْلَحَ إِنْ صَدَقَ»

أخرجه: البخاري: 46 و 1792 و 2532 و 6556. ومسلم: 11.

● هذه رواية الإمام مالك بن أنس، عن أبي سهيل، عن أبيه، عن طلحة بن عبيد الله

رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

6 — أمثلة للحديث الشاذ —

- وخالف إسماعيل بن جعفر الأنصاري، فرواه عن أبي سهيل، عن أبيه، عن طلحه بن عبيد الله رضي الله عنه، بلفظ: «أَفْلَحَ وَأَبِيهِ إِنَّ صَدَقَ». أو: «دَخَلَ الْجَنَّةَ وَأَبِيهِ إِنَّ صَدَقَ». وهذه الرواية الشاذة تفرد بها مسلم.
- ولا شك أن الإمام مالك بن أنس أرجح من إسماعيل بن جعفر .
- وقد حكم الشيخ الألباني رحمته الله في "ضعيف سنن أبي داود" رقم: 392 و 3252 على لفظة "وأبيه" بالشذوذ.
- وفي "الضعيفة" تحت رقم: 4992.
- وانظر "المجموع الثمين من فتاوى الشيخ ابن عثيمين" (1/ 116) سؤال رقم: 71.

2- حَدِيثُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا وَفِيهِ: «إِنَّ النَّبِيَّ ﷺ، تَزَوَّجَ مَيْمُونَةً وَهُوَ مُحَرَّمٌ»

- عن عبد الله بن عباس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، انه قال: إِنَّ النَّبِيَّ ﷺ، «تَزَوَّجَ مَيْمُونَةً وَهُوَ مُحَرَّمٌ» أخرجه: البخاري: (1740)، في "كتاب جزاء الصيد" باب: 12. مسلم: (1410).
- وعن يزيد بن الأصم، قال: حدثني ميمونة بنت الحارث رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ، تَزَوَّجَهَا وَهُوَ حَلَالٌ. قَالَ: وَكَانَتْ خَالَتِي، وَخَالََةُ ابْنِ عَبَّاسٍ. أخرجه: مسلم: (1411).
 - وميمونة صاحبة القصة؛ فهي أحفظ لقصتها.
 - قال الشيخ حافظ بن أحمد حكيم رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ تعالى في كتابه: "120 سؤال وجواب في مصطلح الحديث وعلومه" ص: 49-50 وهو يتحدث عن الترجيح «ومن ذلك: كون راوي أحد الحديثين هو صاحب الواقعة فترجح على رواية غيره، كترجيح حديث ميمونة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا: «تزوجني النبي ﷺ ونحن حلالان» على حديث ابن عباس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا: «ان النبي ﷺ تزوجها وهو محرم» لأنها هي صاحبة الواقعة. ومن ذلك: رواية المباشر للواقعة ترجح على رواية غيره، كرواية أبي رافع في الواقعة المذكورة: «تزوج النبي ﷺ ميمونة وهو حلال وكنت السفير بينهما» فرجحت على رواية ابن عباس المذكورة وغير ذلك».

- وانظر "إرواء الغليل" (4/227-228).
- وانظر كلام الشيخ ابن عثيمين رَحِمَهُ اللهُ فِي "الشرح الممتع" باب: "محظورات الإحرام" (3/239).
- وانظر كلام شيخ الإسلام ابن تيمية رَحِمَهُ اللهُ فِي "مجموع الفتاوى" (13/352-353).

3- حَدِيثُ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ فِيهِ «حَتَّى لَا تَعْلَمَ يَمِينَهُ مَا تُنْفِقُ شِمَالَهُ»

عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «سَبْعَةٌ يُظِلُّهُمُ اللَّهُ فِي ظِلِّهِ، يَوْمَ لَا ظِلَّ إِلَّا ظِلُّهُ،

- الْإِمَامُ الْعَادِلُ،
- وَشَابُّ نَشَأَ لِعِبَادَةِ اللَّهِ،
- وَرَجُلٌ قَلْبُهُ مُعَلَّقٌ فِي الْمَسَاجِدِ،
- وَرَجُلَانِ تَحَابَّا فِي اللَّهِ، اجْتَمَعَا عَلَيْهِ، وَتَفَرَّقَا عَلَيْهِ،
- وَرَجُلٌ دَعَتْهُ امْرَأَةٌ ذَاتُ مَنْصِبٍ وَجَمَالٍ، فَقَالَ: إِنِّي خَافُ اللَّهَ،
- وَرَجُلٌ تَصَدَّقَ بِصَدَقَةٍ فَأَخْفَاهَا؛ حَتَّى لَا تَعْلَمَ يَمِينُهُ مَا تُنْفِقُ شِمَالَهُ،
- وَرَجُلٌ ذَكَرَ اللَّهَ خَالِيًا، ففَاضَتْ عَيْنَاهُ»

أخرجه: مسلم: «1031»، وهذا لفظه.

أمثلة للحديث السادس

9

- وأخرجه الإمام البخاري: «629» بلفظ: «حتى لا تعلم شماله ما تنفق يمينه».
 - ورواية البخاري هي الصواب.
 - ورواية مسلم يصلح أن تكون من أمثلة "المقلوب".
 - قال النووي رحمه الله في شرحه على صحيح مسلم: قوله: «ورجل تصدق بصدقة فأخفهاها حتى لا تعلم يمينه ما تنفق شماله». هكذا وقع في جميع نسخ مسلم في بلادنا وغيرها، وكذا نقله القاضي عن جميع روايات نسخ مسلم "لا تعلم يمينه ما تنفق شماله" والصحيح المعروف: «حتى لا تعلم شماله ما تنفق يمينه» هكذا رواه مالك في الموطأ، والبخاري في صحيحة، وغيرهما من ألائمه، وهو وجه الكلام؛ لأن المعروف في النفقة فعلها باليمين.
 - قال القاضي: ويشبه أن يكون الوهم فيها من الناقلين عن مسلم، لا من مسلم، بدليل إدخاله بعده حديث مالك رحمه الله، وقال: «بمثل حديث عبيد، وبين الخلاف في قوله: وقال رجل معلق بالمسجد إذا خرج منه حتى يعود، فلو كان ما رواه مخالفاً لرواية مالك لنبه عليه كما نبه على هذا». كتاب "الزكاة"، باب: 31، «7/ 122».
 - وقال الشيخ الألباني رحمه الله في "إرواء الغليل"
- (395 / 3): «وانقلبت الفقرة السادسة منه على بعض رواة مسلم، فقال: «حتى لا تعلم يمينه ما تنفق شماله».

- وقال في تعليقه على مختصر صحيح مسلم للحافظ المنذري ص: 147 رقم: «537». «هذا مما انقلب على بعض الرواة، والصحيح الثابت عند البخاري وغيره من الأئمة: «حتى لا تعلم شماله ما تنفق يمينه»، راجع إن شئت النووي وغيره. 1. هـ.

- وهكذا قال الشيخ حافظ بن أحمد حكي رحمته الله في كتابه: 120 "سؤال وجواب في مصطلح الحديث وعلومه" ص: 82.

4- حَدِيثُ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ رضي الله عنه وَفِيهِ أَنْ
أَوَّلَ مَا نَزَلَ مِنَ الْقُرْآنِ: «يَا أَيُّهَا الْمُدَّثِّرُ»

- حديث جابر بن عبد الله رضي الله عنه ، عند البخاري: (4638)، وفيه أن أول ما نزل من القرآن: «يَا أَيُّهَا الْمُدَّثِّرُ». ورواه مسلم رقم: (161). يعارضه حديث عائشة، عند البخاري أيضاً: (3) و(4670)، وفيه أن أول ما نزل عليه:

﴿اقْرَأْ بِاسْمِ رَبِّكَ الَّذِي خَلَقَ ۝١ خَلَقَ الْإِنْسَانَ مِنْ عَلَقٍ ۝٢ اقْرَأْ وَرَبُّكَ الْأَكْرَمُ ۝٣ الَّذِي عَلَّمَ بِالْقَلَمِ

۝٤ عَلَّمَ الْإِنْسَانَ مَا لَمْ يَعْلَمْ ۝٥﴾

- وروى حديث عائشة أيضاً مسلم رقم: (160).

• قال النووي رحمه الله، في شرحه على صحيح مسلم «2 / 207» باب: بدء الوحي إلى رسول الله ﷺ: «قوله: "إن أول ما أنزل قوله تعالى: يا أيها المدثر" ضعيف بل باطل، والصواب: أن أول ما أنزل على الإطلاق "إقر بأسم ربك الذي خلق" كما صرح به في حديث عائشة رضي الله عنها، وأما يا أيها المدثر فكان نزولها بعد فترة الوحي، كما صرح به في رواية الزهري عن أبي سلمه عن جابر، والدلالة صريحة في مواضع: منها قوله: وهو يحدث عن فترة الوحي إلى أن قال فأنزل الله تعالى "يا أيها المدثر".

• منها قوله ﷺ: فإذا الملك الذي جاءني بحراء. ثم قال: فأنزل الله تعالى: "يا أيها المدثر".

• ومنها قوله: ثم تتابع الوحي يعني بعد فترته فالصواب أن أول ما نزل "إقرا" وأن أول ما نزل بعد فترة الوحي "يا أيها المدثر" وأما قول من قال من المفسرين أول ما نزل الفاتحة، فبطلانه أظهر من أن يذكر والله أعلم. أهـ.

• ورجح ابن القيم رحمه الله في "زاد المعاد" (1 / 84-85) حديث عائشة.

5- حَدِيثُ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه
«خَلَقَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ التُّرْبَةَ يَوْمَ السَّبْتِ»

عن أبي هريرة رضي الله عنه، قال : أخذ رسول الله ﷺ بيدي فقال: « خَلَقَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ التُّرْبَةَ يَوْمَ السَّبْتِ، وَخَلَقَ فِيهَا الْجِبَالَ يَوْمَ الْأَحَدِ، وَخَلَقَ الشَّجَرَ يَوْمَ الْاِثْنَيْنِ، وَخَلَقَ الْمَكْرُوهَ يَوْمَ الثَّلَاثَاءِ، وَخَلَقَ النُّورَ يَوْمَ الْأَرْبَعَاءِ، وَبَثَّ فِيهَا الدَّوَابَّ يَوْمَ الْخَمِيسِ، وَخَلَقَ آدَمَ عَلَيْهِ السَّلَامُ بَعْدَ الْعَصْرِ مِنْ يَوْمِ الْجُمُعَةِ، فِي آخِرِ الْخَلْقِ فِي آخِرِ سَاعَةٍ مِنْ سَاعَاتِ الْجُمُعَةِ، فِيمَا بَيْنَ الْعَصْرِ إِلَى اللَّيْلِ ». أخرجه مسلم رقم: 2789.

والنسائي في "الكبرى" (6/ 427-428) رقم: 11392، و البيهقي في "الأسماء الصفات" صفحة: 486 باب: بدء الخلق.

• وممن أعلَّ حديث أبي هريرة هذا: شيخ الإسلام ابن تيمية كما في "مجموع الفتاوى" (17/ 235-237).

- والإمام البخاري، كما في "التاريخ الكبير" (1/ 413-414).
- وابن كثير في تفسير سورة السجدة الآية: 4 (11/ 90-91) ط. مكتبة أولاد الشيخ.
- وفي تفسير سورة البقرة آية: 29، (1/ 335-336) ط. أولاد الشيخ.
- وابن المديني كما نقل ذلك البيهقي في الأسماء والصفات صفحة 487: باب : بدء الخلق.

«1» كما ذكره المعلقون على تفسير ابن كثير / «.

أمثلة للحديث السادس

13

- والبيهقي في الأسماء والصفات صفحة: 487-488 باب بدء الخلق.
- قال الشيخ ابن عثيمين رحمته الله في شرحه على رياض الصالحين رقم الحديث: 1854 «أما الحديث الثالث "خلق الله التربة يوم السبت... إلى آخر الحديث فهذا الحديث رواه الإمام مسلم رحمته الله، وقد أنكره العلماء عليه فهو حديث ليس بصحيح ولا يصح عن النبي صلى الله عليه وسلم؛ لأنه يخالف القرآن الكريم، وكل ما خالف القرآن الكريم فهو باطل؛ لأن الذين رووا: نقلة، بشر يخطئون ويصيبون، والقرآن ليس فيه خطأ، كله صواب منقول بالتواتر، فما خالفه من أي حديث كان فإنه يحكم بأنه غير صحيح، وإن رواه من رواه؛ لأن الرواة هؤلاء لا يتلقون عن رسول الله صلى الله عليه وسلم مباشرة، لكن بواسطة الإسناد: حدثنا فلان عن رسول الله صلى الله عليه وسلم مباشرة، لكن بواسطة الإسناد: حدثنا فلان عن فلان عن رسول الله صلى الله عليه وسلم، وهؤلاء قد يخطئون. لكن القرآن ليس فيه خطأ فهذا الحديث مما أنكره أهل العلم رحمهم الله، على الإمام مسلم ولا غرابة في ذلك؛ لأن الإنسان بشر "مسلم وغير مسلم" كلهم بشر يخطئون ويصيبون، فعلى هذا لا حاجة أن نتكلم عليه، مادام ضعيفاً فقد كفينا، والله الموفق.
- وأما الشيخ الألباني رحمته الله، فدافع عن هذا الحديث كما في "السلسلة الصحيحة" رقم: 1838.
- وفي "مختصر العلو" حديث رقم: 71 صفحة: 111-112.
- وفي "المشكاة" 3/ 121 رقم: 5734.

• وقال ابن كثير في تفسير سورة الأعراف آية 54:

فأما الحديث الذي رواه الإمام أحمد في مسنده حيث قال: حدثنا حجاج، حدثنا ابن جريج، أخبرني إسماعيل بن أمية، عن أيوب بن خالد، عن عبد الله بن رافع - مولى أم سلمة - عن أبي هريرة قال: أخذ رسول الله صلى الله عليه وسلم بيدي فقال: "خلق الله التربة يوم السبت، وخلق الجبال فيها يوم الأحد، وخلق الشجر فيها يوم الاثنين، وخلق المكروه يوم الثلاثاء، وخلق النور يوم الأربعاء، وبث فيها الدواب يوم الخميس، وخلق آدم بعد العصر يوم الجمعة آخر الخلق، في آخر ساعة من ساعات الجمعة فيما بين العصر إلى الليل".

فقد رواه مسلم بن الحجاج في صحيحه والنسائي من غير وجه، عن حجاج - وهو ابن محمد الأعور - عن ابن جريج به وفيه استيعاب الأيام السبعة، والله تعالى قد قال في ستة أيام؛ ولهذا تكلم البخاري وغير واحد من الحفاظ في هذا الحديث، وجعلوه من رواية أبي هريرة، عن كعب الأحبار، ليس مرفوعا، والله أعلم.

6- حَدِيثُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبَّاسٍ رضي الله عنه
وفيه: قوله: «لا يرقون».

عن عبد الله بن عباس رضي الله عنه قال: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «عُرِضَتْ عَلَيَّ الْأُمَمُ ، فَجَعَلَ النَّبِيُّ وَالنَّبِيَّانِ يَمُرُّونَ مَعَهُمُ الرَّهْطُ ، وَالنَّبِيُّ لَيْسَ مَعَهُ أَحَدٌ ، حَتَّى رُفِعَ لِي سَوَادٌ عَظِيمٌ ، قُلْتُ مَا هَذَا؟ أُمَّتِي هَذِهِ؟ قِيلَ: هَذَا مُوسَى وَقَوْمُهُ ، قِيلَ: انْظُرْ إِلَى الْأَفُقِ فَإِذَا سَوَادٌ يَمْلَأُ الْأَفُقَ ، ثُمَّ قِيلَ لِي: انْظُرْ هَاهُنَا وَهَاهُنَا فِي آفَاقِ السَّمَاءِ ، فَإِذَا سَوَادٌ قَدْ مَلَأَ الْأَفُقَ ، قِيلَ: هَذِهِ أُمَّتُكَ ، وَيَدْخُلُ الْجَنَّةَ مِنْ هَؤُلَاءِ سَبْعُونَ أَلْفًا بِغَيْرِ حِسَابٍ . ثُمَّ دَخَلَ وَلَمْ يَبَيِّنْ لَهُمْ ، فَأَفَاضَ الْقَوْمُ ، وَقَالُوا: نَحْنُ الَّذِينَ آمَنَّا بِاللَّهِ وَاتَّبَعْنَا رَسُولَهُ ، فَنَحْنُ هُمْ ، أَوْ أَوْلَادُنَا الَّذِينَ وُلِدُوا فِي الْإِسْلَامِ ، فَإِنَّا وُلِدْنَا فِي الْجَاهِلِيَّةِ ، فَبَلَغَ النَّبِيُّ ﷺ فَخَرَجَ ، فَقَالَ: «هُمْ الَّذِينَ لَا يَسْتَرْقُونَ ، وَلَا يَتَطَيَّرُونَ ، وَلَا يَكْتَوُونَ ، وَعَلَى رَبِّهِمْ يَتَوَكَّلُونَ .» فَقَالَ عُكَّاشَةُ بْنُ مُحِصَنٍ: أَمِنْهُمْ أَنَا يَا رَسُولَ اللَّهِ؟ قَالَ: «نَعَمْ» فَقَامَ آخِرُ فَقَالَ: أَمِنْهُمْ أَنَا؟ قَالَ: «سَبَقَكَ بِهَا عُكَّاشَةُ».

• أخرجه البخاري: (5378). ومسلم: (220) زاد مسلم فيه: «لا يرقون».

• قال الشيخ الألباني رحمه الله تعالى في تعليقه على "مختصر صحيح مسلم"

للحافظ المنذري صفحة: 37. رقم: (101): «قلت: قوله: "لا يرقون" شاذة تفرد بها

شيخ مسلم سعيد بن منصور، والحديث في صحيح البخاري «قال أبو إبراهيم: أي بدون هذه اللفظة». وتفصيل ذلك في موضع آخر إن شاء الله تعالى». ١. هـ.

• قال شيخ الإسلام ابن تيمية رَحِمَهُ اللهُ تَعَالَى، كما في "مجموع الفتاوى": «328 / 1»:

«... ورواية من روى في هذا: "لا يرقون" ضعيفة غلط...» ١. هـ.

• وانظر "سلسلة الأحاديث الضعيفة" للشيخ العلامة المحدث الفقيه الألباني رَحِمَهُ اللهُ تَعَالَى رقم: 3690 في تعليقه على "صحيح الجامع" عند حديث رقم: «3999» «قلت: قوله "لا يرقون"، هو مما تفرد به مسلم دون البخاري وغيره، ثم هو شاذ سنداً وممتناً، كما بينته في محل آخر،! وحسبك دليلاً على شذوذه أن النبي ﷺ، قد رقى غيره أكثر من مرة! ١. هـ.

• وانظر "حادي الأرواح" لابن القيم رَحِمَهُ اللهُ تَعَالَى الباب: 32. ص: 122.

7- حَدِيثُ وَائِلِ بْنِ حُجْرٍ رَحِمَهُ اللهُ عَنْهُ وَفِيهِ:
«الإشارة بالسبابة بين السجدين».

قال الإمام أحمد رَحِمَهُ اللهُ تَعَالَى في مسنده رقم: 18858 «31 / 150-151»:

حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ، أَخْبَرَنَا سُفْيَانُ، عَنْ عَاصِمِ بْنِ كُلَيْبٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ وَائِلِ بْنِ حُجْرٍ رَحِمَهُ اللهُ عَنْهُ، قَالَ: رَأَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ كَبَّرَ، فَرَفَعَ يَدَيْهِ حِينَ كَبَّرَ - يَعْنِي اسْتَفْتَحَ الصَّلَاةَ - وَرَفَعَ يَدَيْهِ حِينَ كَبَّرَ وَرَفَعَ يَدَيْهِ حِينَ رَكَعَ، وَرَفَعَ يَدَيْهِ حِينَ قَالَ: «سَمِعَ اللَّهُ لِمَنْ حَمِدَهُ»، وَسَجَدَ، فَوَضَعَ يَدَيْهِ حَذْوِ أُذُنَيْهِ، ثُمَّ جَلَسَ، فَافْتَرَشَ رِجْلَهُ الْيُسْرَى، ثُمَّ

أمثلة للحديث الشاذ

17

وَضَعَ يَدَهُ الْيُسْرَى عَلَى رُكْبَتِهِ الْيُسْرَى، وَوَضَعَ ذِرَاعَهُ الْيُمْنَى عَلَى فَخِذِهِ الْيُمْنَى، ثُمَّ أَشَارَ بِسَبَابَتِهِ، وَوَضَعَ الْإِبْهَامَ عَلَى الْوُسْطَى، وَقَبَضَ سَائِرَ أَصَابِعِهِ، ثُمَّ سَجَدَ فَكَانَتْ يَدَاهُ حِذَاءَ أُذُنَيْهِ.

وأخرجه أيضاً: عبد الرزاق في "المصنف" رقم: «2522» «2/68» والطبراني في "الكبير" «22/34».

- ذكر الإشارة بالسبابة بين السجدين شاذ.
- انظر كلام الشيخ الألباني رحمه الله عن هذا في "تمام المنة في التعليق على فقه السنة" ص: 214-217 فإنه كلام نفيس جداً.
- الشيخ محمد صالح العثيمين رحمه الله يقول بإثبات الإشارة في الجلوس بين السجدين ويتنصر للقول بها كما في فتاوى أركان الإسلام.
- وللشيخ الألباني رحمه الله كلام مطول حول الإشارة بالسبابة بين السجدين في الصحيحة رقم: «2247، 2248» يبين شذوذها نقله كاملاً صاحب "نظم الفوائد مما في سلسلتي الألباني من الفوائض" عبد الطيف محمد أحمد بن أبي ربيع المجلد الأول ص: «322 - 334» ومنه قول الألباني رحمه الله: «أما الإشارة في الجلسة التي بين السجدين التي يفعلها بعضهم اليوم فالأصل لها إلا في رواية لعبد الرزاق في حديث وائل بن حجر وهي شاذة كما تقدم بيانه في الحديث الذي قبله بياناً لا تراه في مكان آخر، والحمد لله على توفيقه وأسأل المزيد من فضله» اهـ.
- وكذا للشيخ بكر بن زيد كلام مطول أيضاً في شذوذها يردُّ به على الشيخ ابن عثيمين، ومن قال بقوله وإن لم يُسمَّه وذلك في رسالته «لا جديد في أحكام الصلاة».

8- حَدِيثٌ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه قَوْلُهُ:
«وَإِنَّهُ يُنْشِئُ لِلنَّارِ مَنْ يَشَاءُ فَيُلْقُونَ فِيهَا».

قال الإمام البخاري رحمه الله:

حَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ سَعْدٍ بْنُ إِبرَاهِيمَ: حَدَّثَنَا يَعْقُوبُ: حَدَّثَنَا أَبِي، عَنْ صَالِحِ بْنِ كَيْسَانَ، عَنْ الْأَعْرَجِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «اخْتَصَمَتِ الْجَنَّةُ وَالنَّارُ إِلَى رَبِّهِمَا، فَقَالَتِ الْجَنَّةُ: يَا رَبِّ، مَا لَهَا لَا يَدْخُلُهَا إِلَّا ضُعَفَاءُ النَّاسِ وَسَقَطُهُمْ، وَقَالَتِ النَّارُ -يَعْنِي- أُورِثْتُ بِالْمُتَكَبِّرِينَ، فَقَالَ اللَّهُ تَعَالَى لِلْجَنَّةِ: أَنْتِ رَحِمَتِي، وَقَالَ لِلنَّارِ: أَنْتِ عَذَابِي أُصِيبُ بِكَ مَنْ أَشَاءُ، وَلِكُلِّ وَاحِدَةٍ مِنْكُمَا مَلُؤُهَا، قَالَ: فَأَمَّا الْجَنَّةُ: فَإِنَّ اللَّهَ لَا يَظْلِمُ مَنْ خَلَقَهُ أَحَدًا، وَإِنَّهُ يُنْشِئُ لِلنَّارِ مَنْ يَشَاءُ فَيُلْقُونَ فِيهَا، فَتَقُولُ: هَلْ مِنْ مَزِيدٍ، ثَلَاثًا، حَتَّى يَضَعَ فِيهَا قَدَمَهُ فَتَمْتَلِئُ وَيُرَدُّ بَعْضُهَا إِلَى بَعْضٍ، وَتَقُولُ: قَطُّ قَطُّ».

رقم الحديث: 7011.

وأخرجه مسلم رقم: 2846.

• وليس عند مسلم موضع الشاهد.

• موضع الشاهد هو:

• «وَإِنَّهُ يُنْشِئُ لِلنَّارِ مَنْ يَشَاءُ، فَيُلْقُونَ فِيهَا».

• نقل الحافظ ابن حجر في "فتح الباري" (13 / 536)، ط. دار الكتب العلمية،

في «كتاب التوحيد»، باب رقم: 25 فقال: «... وقد قال جماعة من الأئمة إن هذا الوضع مقلوب. وجزم ابن القيم بأنه غلط، واحتج بأن الله تعالى أخبر بأن جهنم من إبليس وأتباعه، وكذا أنكر الرواية شيخنا البلقيني، واحتج بقوله: «ولا يظلم ربك

أحد»

• قال العلامة ابن القيم رحمه الله في "حادي الأرواح إلى بلاد الأفراح" الباب: 69، الفصل: 3. ص: 369:

«... وأما اللفظ الذي وقع في صحيح البخاري في

حديث أبي هريرة: "وإنه ينشئ للنار من يشاء فيها فتقول: هل من مزيد" فغلط من بعض الرواة، انقلب عليه لفظه، والروايات الصحيحة، ونص القرآن يرده؛ فإن الله سبحانه أخبر أنه يملأ جهنم من إبليس وأتباعه؛ فإنه لا يعذب إلا من قامت عليه حجته وكذب رسل، قال تعالى: ﴿تَكَادُ تَمَيَّزُ مِنَ الْغَيْظِ كُلَّمَا أُلْقِيَ فِيهَا فَوْجٌ سَأَلَهُمْ خَزَنَتُهَا أَلَمْ يَأْتِكُمْ نَذِيرٌ﴾ ٨، ولا يظلم الله أحد من خلقه».

• وذكر الشيخ حافظ بن أحمد حكيم رحمه الله في كتابه 120 "سؤال وجواب في مصطلح الحديث وعلومه"، ص: 82، أن هذا مما اقتلب على الراوي.

• وأنظر كلام ابن القيم في "طريق المهجرتين وباب السعادتین" وهو يتحدث عن أطفال المشركين، المذهب الثالث، ص: 390-391.

9- حَدِيثُ أَبِي ذَرٍّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ وَفِيهِ: «أَنَّ
إِبْرَاهِيمَ الْخَلِيلَ عَلَيْهِ السَّلَامُ فِي السَّمَاءِ السَّادَةِ»

حديث أبي ذر رضي الله عنه ، في قصة معراج النبي ﷺ إلى السماوات العلى ، وفيه : «أنه وجد إبراهيم الخليل عليه السلام في السماء السادسة» .
أخرجه البخاري رقم : «342» ، ط . البغا ، ومسلم رقم : 163 ، ط . محمد بن فؤاد بن عبد الباقي .
قال الحافظ ابن حجر - رَحِمَهُ اللَّهُ - في "فتح الباري" "كتاب الصلاة ،
الباب : 1 : رقم 342 «1 / 609» :
«قوله : " وإبراهيم في السماء السادسة " هو موافق لرواية شريك عن أنس ، والثابت في جميع الروايات غير هاتين : أنه في السابعة ، فإن قلنا بتعدد المعراج فلا تعارض ، وإلا فالأرجح رواية الجماعة ؛ لقوله فيها : " أنه رآه مسنداً ظهره إلى البيت المعمور " ، وهو في السابعة بلا خلاف» .

10- حَدِيثَ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ رضي الله عنه وفيه:
«أن موسى عليه السلام في السماء السابعة»

حديث أنس بن مالك رضي الله عنه، في قصة الإسراء والمعراج، وفيه: «أن موسى عليه السلام في السماء السابعة».

أخرجه البخاري رقم: «7079» «6/ 2731» ط. البغا. ومسلم رقم: 162. ولكن ليس عند مسلم اللفظة المتقدمة، وهي: كون موسى عليه السلام في السماء السابعة.

• وانظر كلام الحافظ ابن حجر العسقلاني رحمته الله تعالى في "فتح الباري". كتاب: التوحيد باب: 37. «590 / 13» ومن كلامه قال: «... لكن المشهور في الروايات أن الذي في السابعة هو إبراهيم . . .»

11- حَدِيثَ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَسْعُودٍ رضي الله عنه وفيه: «أن سدرة المنتهى في السماء السادسة»

عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَسْعُودٍ رضي الله عنه، قَالَ: لَمَّا أُسْرِيَ بِرَسُولِ اللَّهِ صلى الله عليه وآله وسلم، انْتَهَى بِهِ إِلَى سِدْرَةِ الْمُنتَهَى، وَهِيَ فِي السَّمَاءِ السَّادِسَةِ، إِلَيْهَا يَنْتَهِي مَا يُعْرَجُ بِهِ مِنَ الْأَرْضِ. فَيُقْبَضُ مِنْهَا، وَإِلَيْهَا يَنْتَهِي مَا يُهْبَطُ بِهِ مِنْ فَوْقِهَا، فَيُقْبَضُ مِنْهَا. قَالَ: "إِذَا يَغْشَى السِّدْرَةَ مَا يَغْشَى" قَالَ: فَرَأَشُ مِنْ ذَهَبٍ. قَالَ: فَأَعْطِيَ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وآله وسلم ثَلَاثًا:

- أُعْطِيَ الصَّلَوَاتِ الْخُمْسَ،
- وَأُعْطِيَ خَوَاتِيمَ سُورَةِ الْبَقَرَةِ،
- وَغُفِرَ لِمَنْ لَمْ يُشْرِكْ بِاللَّهِ مِنْ أُمَّتِهِ شَيْئًا الْمُقْحَمَاتُ.

أخرجه مسلم رقم: «173». واحمد «6/181» رقم: 3665.

• قال القاضي عياض رحمته الله تعالى في "كتابة إكمال المعلم بفوائد مسلم" «1/525»:

«قوله: في حديث عبد الله في سدره المنتهى: "إليها ينتهي علم ما يعرج من الأرض، وما يهبط من فوقها، فيقبض منها"، وذكر أنها في السماء السادسة، وقد قيل أنها في الجنة، وتقدم في حديث أنس فوق السماء السابعة وهو الأصح، وهو الأكثر، والذي يقتضيه المعنى» أ.هـ.

• وقال أبو العباس أحمد بن عمر القرطي رحمته الله في كتابة "المفهم لما أشكل من تلخيص كتاب مسلم" «1/394»:

«وفي حديث أنس ما يقتضي أن السِّدْرَةَ في السماء السابعة أو فوقها؛ لقوله: «ثم ذهب بي إلى السدرة» بعد أن استفتح السماء السابعة ففتح له فدخل، وفي حديث عبد الله أنها في السماء السادسة، وهذا تعارض لا شك فيه، وما في حديث أنس أصح، وهو قول الأكثر، والذي يقتضيه وَصْفُهَا: بأنها التي ينتهي إليها علم كل ملك مقرب وكل نبي مرسل، على ما قاله كعب، وقال: وما خلفها غيب لا يعلمه إلا الله. وكذلك قال الخليل بن أحمد، وقيل: إليها تنتهي أرواح

أَمَلَةٌ لِلْعَدِيثِ السَّادِ 23

الشهداء، وقال ابن عباس: هي عن يمين العرش، وأيضاً فإن حديث أنس مرفوع، وحديث عبد الله موقوف عليه من قوله، والمسند المرفوع أولى». ١. هـ

● قلت: وفي حديث أنس ما يدل على أنها في، السابعة وهو عند البخاري

رقم: «7079». وعند مسلم رقم: 162. وفيه: أنه بعد أن عُرج به إلى السماء السابعة قال: «ثم ذهب بي إلى سدرة المنتهى» وكذلك حديث مالك بن صعصعة عند البخاري رقم: «3056» وعند مسلم رقم: 164. وفيه:

« ثم انطلقنا حتى انتهينا إلى السماء السابعة . . . فإذا نهران يخرجان من أصلها. . . »

أي: من أصل سدرة المنتهى.

● وقال الحافظ في "فتح الباري" «13 / 590»، ط. دار الكتب العلمية:

« . . . إن الجمهور على أن سدرة المنتهى في السابعة. . »

12 - حَدِيثُ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا
وفيه: « أَنَّ زَوْجَ بَرِيرَةَ كَانَ حُرًّا — رَأَى »

قال الإمام الترمذي رَحِمَهُ اللَّهُ: حدثنا هناد: حدثنا أبو معاوية، عن الأعمش، عن إبراهيم، عن الأسود، عن عائشة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا، قالت: «كَانَ زَوْجُ بَرِيرَةَ حُرًّا أَفْخَرَهَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ».

رقم: 1155 «1/590» ط. مكتبة المعارف. ورواه ابن ماجه «2/410»
 رقم: «2106» ط. مكتبة المعارف.
 • لفظة: "حُرُّ" شاذ، والمحفوظ: "عبد" قاله الشيخ الألباني رَحِمَهُ اللهُ فِي "صحيح
 سنن الترمذي" «1/590» رقم: «1155» ط. مكتبة المعارف. وفي ضعيف سنن
 الترمذي ص: 115 رقم: 1155 ط. مكتبة المعارف.
 وفي تعليقه على سنن ابن ماجه «2/410» رقم: 2106. ط. مكتبة المعارف.

13- حَدِيثٌ حُذِيفَةٌ رَوَاهُ عَنْهُ فِيهِ:
 «أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ قَائِمًا»

قال الإمام البخاري رَحِمَهُ اللهُ تعالى في باب: البول قائماً وقاعداً حَدَّثَنَا آدَمُ ، قَالَ
 حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ الْأَعْمَشِ، عَنْ أَبِي وَائِلٍ، عَنْ حُذِيفَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ، قَالَ:
 «أَتَى النَّبِيُّ ﷺ سُبَّاطَةَ قَوْمٍ فَبَالَ قَائِمًا، ثُمَّ دَعَا بِمَاءٍ فَحِثَّهُ بِمَاءٍ فَتَوَضَّأَ».
 أخرجه البخاري: «222» ط. البغا. ومسلم: «273» ط. محمد بن فؤاد بن عبد
 الباقي.

وَعَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهَا قَالَتْ: «مَنْ حَدَّثَكُمْ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ يَبُولُ قَائِمًا فَلَا
 تُصَدِّقُوهُ. مَا كَانَ يَبُولُ إِلَّا قَاعِدًا».

أخرجه الترمذي رقم: «12». وابن ماجه رقم: 307.
 • وصححه الشيخ الألباني رَحِمَهُ اللهُ فِي صحيح الترمذي رقم: «12».

• قال أبو إبراهيم وفقه الله: ومن علم حجة على من لم يعلم، ومن حفظ حجة على من لم يحفظ، وعائشة رضي الله عنها أخبرت بحسب علمها، فهي صادقة؛ لأنها لن تراه يبول قائماً، وحذيفة رضي الله عنه، صادق فيما رواه فقد رآه يبول قائماً، والمثبت مقدم على النافي كما هي القاعدة.

• وأنظر "سلسلة الأحاديث الضعيفة" للشيخ الألباني رحمه الله رقم: «934».

14- حَدِيثَ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبَّاسٍ رضي الله عنه وفيه: «أن النبي صلى الله عليه وآله وسلم صَلَّى حِينَ كَسَفَتِ الشَّمْسُ ثَمَانِ رَكَعَاتٍ، فِي أَرْبَعِ سَجَدَاتٍ».

عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ رضي الله عنه قَالَ: «صَلَّى رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وآله وسلم حِينَ كَسَفَتِ الشَّمْسُ ثَمَانِ رَكَعَاتٍ، فِي أَرْبَعِ سَجَدَاتٍ».

أخرجه: مسلم رقم: «908».

وعنه رضي الله عنه، عَنِ النَّبِيِّ صلى الله عليه وآله وسلم، «أَنَّهُ صَلَّى فِي كُسُوفٍ، قَرَأَ ثَمَّ رَكَعٌ، ثُمَّ قَرَأَ، ثُمَّ رَكَعٌ، ثُمَّ قَرَأَ، ثُمَّ رَكَعٌ، ثُمَّ قَرَأَ، ثُمَّ رَكَعٌ، ثُمَّ سَجَدَ. قَالَ: وَالْأُخْرَى مِثْلُهَا».

أخرجه: مسلم رقم: «909».

• قال الشيخ الألباني رحمه الله في "ضعيف سنن النسائي"

رقم: «1466 و 1467»: «شاذ، والمحفوظ أربع ركوعات في ركعتين، انظر "ج زء

الكسوف" و "ضعيف أبي داود" رقم: «215»، و "المشكاة" رقم: «1/ 471»، وإرواء

الغيليل رقم: 660.

- وأنظر "مجموع الفتاوى" لابن تيمية رَحِمَهُ اللهُ رَقْم: «17 / 236».
- وأنظر تعليق الألباني رَحِمَهُ اللهُ عَلَى "مختصر صحيح مسلم" للمندري ص: 121.

15- حَدِيثُ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا وَفِيهِ: «أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ صَلَّى بِالنَّاسِ حِينَ انْكَسَفَتِ الشَّمْسُ سِتَّ رَكَعَاتٍ بِأَرْبَعِ سَجَدَاتٍ»

- عَنْ جَابِرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: «انْكَسَفَتِ الشَّمْسُ فِي عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، يَوْمَ مَاتَ إِبْرَاهِيمُ ابْنُ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَقَالَ النَّاسُ إِنَّمَا انْكَسَفَتْ لِمَوْتِ إِبْرَاهِيمَ فَقَامَ النَّبِيُّ ﷺ فَصَلَّى بِالنَّاسِ سِتَّ رَكَعَاتٍ بِأَرْبَعِ سَجَدَاتٍ. . .»
- أخرجه: مسلم رقم: 904. وأبو داود رقم: 1178.
- قال الشيخ الألباني رَحِمَهُ اللهُ فِي "صحيح سنن أبي داود" رقم: 1178: «قوله: "ست ركعات" شاذ، والمحفوظ: "أربع ركعات".
 - وانظر "إرواء الغليل" «3 / 129» رقم: 659.
 - وانظر "المفهم لما أشكل من تلخيص مسلم" للقرطبي «2 / 551». وشرح القاضي عياض «3 / 330»

16- حَدِيثُ عِمْرَانَ بْنِ حُصَيْنٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ
وفيه: «ذَكَرَ التَّشَهُّدَ بَعْدَ سَجْدَتَيِ السَّهْوِ»

عَنْ عِمْرَانَ بْنِ حُصَيْنٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، «أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، صَلَّى بِهِمْ فَسَهَى؛ فَسَجَدَ سَجْدَتَيْنِ، ثُمَّ تَشَهَّدَ، ثُمَّ سَلَّمَ».

أخرجه: أبو داود رقم: «1039». والترمذي: وابن الجارود رقم: «129».
والحاكم: «1/323». والبيهقي: «2/355».

• قال الشيخ الألباني رَحِمَهُ اللَّهُ في "ضعيف سنن أبي داود" رقم: «1039»
ط. «مكتبة دار المعارف»:

«شاذ، وكذا قال في "الإرواء" رقم: «403»، وكذا في "المشكاة" رقم: «1019».

• وقد حكم الحافظ ابن حجر على هذه اللفظة بالشذوذ، كما في فتح الباري

«3/127-128».

• قال أبو إبراهيم حفظة الله: «فذكر التَّشَهُّدَ بَعْدَ سَجْدَتَيِ السَّهْوِ شَاذًّا».

17- حَدِيثَ وَائِلِ بْنِ حُجْرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ
وفيه: « قَالَ: "أَمِينَ"، وَمَدَّ بِهَا صَوْتَهُ ».

عَنْ وَائِلِ بْنِ حُجْرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قَالَ سَمِعْتُ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَرَأَ: غَيْرَ الْمَغْضُوبِ عَلَيْهِمْ وَلَا الضَّالِّينَ فَقَالَ: «أَمِينَ»، وَمَدَّ بِهَا صَوْتَهُ».

أَخْرَجَهُ: أَبُو دَاوُدَ: «863». وَالتِّرْمِذِيُّ رَقْمًا: «248»، ط. «مكتبة المعارف». وابن ماجه رقم: «855».

• وصححه الألباني رَحِمَهُ اللَّهُ فِي صَحِيحِ سَنَنِ التِّرْمِذِيِّ رَقْمًا: «248»، ط. مكتبة المعارف.

• قَالَ التِّرْمِذِيُّ فِي "سَنَنِهِ": «وَرَوَى شُعْبَةُ هَذَا الْحَدِيثَ، عَنْ سَلَمَةَ بْنِ كَهِيلٍ، عَنْ حَجْرِ أَبِي الْعَنْبَسِ عَنْ عُلْقَمَةَ بْنِ وَائِلٍ، عَنْ أَبِيهِ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَرَأَ «غَيْرَ الْمَغْضُوبِ عَلَيْهِمْ وَلَا الضَّالِّينَ» فَقَالَ: «أَمِينَ»، «وَخَفَضَ بِهَا صَوْتَهُ».

• قَالَ أَبُو عِيسَى «وَهُوَ: التِّرْمِذِيُّ»: «سَمِعْتُ مُحَمَّدًا "أَي: الْبَخَارِيُّ" يَقُولُ: حَدِيثُ سَفْيَانَ أَصَحُّ مِنْ حَدِيثِ شُعْبَةَ فِي هَذَا، وَأَخْطَأَ شُعْبَةُ فِي مَوَاضِعَ هَذَا الْحَدِيثِ؛ فَقَالَ: عَنْ حَجْرِ أَبِي الْعَنْبَسِ، وَإِنَّمَا هُوَ "حَجْرُ بْنُ عَنْبَسٍ"، وَيَكْنَى أَبُو السَّكَنِ وَزَادَ فِيهِ: "عَنْ عُلْقَمَةَ بْنِ وَائِلٍ"، وَلَيْسَ فِيهِ عَنْ عُلْقَمَةَ، وَإِنَّمَا هُوَ حَجْرُ بْنُ عَنْبَسٍ، عَنْ وَائِلِ بْنِ حَجْرٍ.

وَقَالَ: «"وَخَفَضَ بِهَا صَوْتَهُ"، وَإِنَّمَا هُوَ "وَمَدَّ بِهِ صَوْتَهُ"».

• قال أبو عيسى «وهو: الترمذي»: «وسألت أبا زرعه عن هذا الحديث؟ فقال:

حديث سفيان في هذا أصح من حديث شعبة».

• وحكم الشيخ الألباني رحمته الله في "ضعيف سنن الترمذي" رقم: «248» ص: 44

على رواية شعبة «وخفض بها صوته» بالشذوذ.

• وأنظر "رياض الجنة"، للشيخ مقبل الوادعي رحمته الله ص: «51-52».



عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عُمَرَ رضي الله عنهما، أَنَّهُ سُئِلَ: كَمْ اعْتَمَرَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ؟ «قَالَ: أَرْبَعًا، إِحْدَاهُنَّ فِي رَجَبٍ».

قال مجاهد وعروة بن الزبير: «فكرهنا أن نرد عليه، وسمعنا استئذان عائشة أم المؤمنين في الحجرة؛ فقال عروة: يا أماء؛ يا أم المؤمنين، ألا تسمعين ما يقول أبو عبد الرحمن؟ قالت: ما يقول؟! قال: يقول: رسول الله ﷺ اعتمر أربع عمرات إحداهن في رجب. قالت:

يرحم الله أبا عبد الرحمن ما اعتمر عمرة إلا هو شاهده، وما اعتمر في رجب قط».

أخرجه البخاري رقم: «1685» ط. البغا.

ومسلم رقم: «1255» ط. محمد بن فؤاد بن عبد الباقي.

• قال العلامة إن القيم رحمته الله في " زاد المعاد " « 2 / 93 » ط. « شعيب الأرناؤوط » :
« فأما قول عبد الله بن عمر رضي الله عنه إن النبي صلی الله علیه وآله وسلم اعتمر أربع عمرات ، إحداهن في رجب ، فوهم منه رضي الله عنه .

قالت عائشة : لما بلغها ذلك عنه : يرحم الله أبا عبد الرحمن ما اعتمر رسول الله صلی الله علیه وآله وسلم عمرة قط ، إلا وهو شاهد ، وما اعتمر في رجب قط .

• قال شيخ الإسلام ابن تيمية رحمته الله كما في " مجموع الفتاوى " « 13 / 353 » : . . .
. وعلموا أن قول ابن عمر انه اعتمر في رجب مما وقع فيه الغلط .

• قال القاضي عياض في كتابه : " إكمال المعلم بفوائد مسلم " « 4 / 330 » :
« قوله : إن النبي صلی الله علیه وآله وسلم اعتمر أربع عمر ، وذكر أن جميعها في أشهر الحج إلا ما جاء من رواية ابن عمر أن واحدة منها في رجب ، وأنكرت ذلك عليه عائشة ، فسكت ولم يراجعها ، وذلك دليل على إثبات قول عائشة ، وصحت روايتها ، إذ لو كان ابن عمر على بصيرة مما قال ؛ لراجعها في ذلك وبين ما قال . » أ. هـ .

• وقال الحافظ أبو العباس أحمد بن عمر القرطبي رحمته الله في كتابه : " المفهم لما أشكل من تلخيص كتاب مسلم " « 3 / 367 - 368 » :

« وأما قول ابن عمر انه أعتمر في رجب ، فقد غلطته في ذلك عائشة ولم ينكر عليها ، ولم ينتصر ، فظهر أنه كان على وهم ، وأنه رجع عن ذلك » أ. هـ .

• وقال الإمام النووي في شرحه لصحيح مسلم « 8 / 235 » : « وأما قول ابن عمر : أن إحداهن في رجب ، فقد أنكرته عائشة ، وسكت إن عمر حين أنكرته ، قال العلماء : هذا يدل على أنه اشتبه عليه ، أو نسي ، أو شك ، ولهذا سكت عن الإنكار على عائشة ومراجعتها بالكلام فهذا الذي ذكرته هو الصواب الذي يتعين المصير إليه » أ. هـ .

• ورجح الشيخ ابن باز رَحِمَهُ اللهُ قَوْلَ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو، عَلَى أَنَّ الْمَثْبُوتَ مُقَدَّمٌ عَلَى النَّافِي.

• قَالَ أَبُو إِبْرَاهِيمَ: وَعُلَمَاءُ السَّيَرِ وَالتَّارِيخِ أَعْلَمُ بِسَفَرَاتِهِ رَحِمَهُ اللهُ وَآلِهِ وَسَلَّمَ.
• وَكَذَلِكَ تَلْمِيزَةُ عَبْدِ الْعَزِيزِ الرَّاجِحِي، كَمَا فِي كِتَابَةِ: "تَقْيِيدُ الْمَشَوَارِ مِنَ الْقَوَاعِدِ وَالْفَوَائِدِ". ص: 225.

• حَدِيثُ ابْنِ عَبَّاسٍ عِنْدَ أَحْمَدَ «4/ 87» رَقْمًا: «2211» وَفِيهِ: «أَرْبَعُ عُمُرٍ وَلَيْسَ فِيهَا شَيْءٌ فِي رَجَبٍ». فَهُوَ يُؤَيِّدُ حَدِيثَ أَنَسٍ وَحَدِيثَ عَائِشَةَ فِي أَنَّهُ لَمْ يَعْتَمِرْ فِي رَجَبٍ.

19- حَدِيثُ عَائِشَةَ رَحِمَهُ اللهُ عَنْهَا وَفِيهِ:
«مَا سَبَّحَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ سُبْحَةَ الضُّحَى قَطُّ»

عَنْ عَائِشَةَ رَحِمَهُ اللهُ عَنْهَا، قَالَتْ: «مَا سَبَّحَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ سُبْحَةَ الضُّحَى قَطُّ»، وَإِنِّي لَأُسَبِّحُهَا.

أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ رَحِمَهُ اللهُ رَقْمًا: 1076. وَمُسْلِمٌ رَقْمًا: 718.

وَعَنْهَا رَحِمَهُ اللهُ عَنْهَا، قَالَتْ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ «يُصَلِّي الضُّحَى أَرْبَعًا وَيَزِيدُ مَا شَاءَ اللَّهُ». أَخْرَجَهُ: مُسْلِمٌ رَقْمًا: 719.

• قَالَ أَبُو إِبْرَاهِيمَ وَفَقَهُ اللَّهُ:

«وَالْمَثْبُوتُ مُقَدَّمٌ عَلَى النَّافِي كَمَا هِيَ الْقَاعِدَةُ».

20- حَدِيثَ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه وفيه:
« مَنْ أَدْرَكَهُ الْفَجْرُ جُنْبًا فَلَا يَصُومُ ».

عن أبي هريرة رضي الله عنه، عن الفضل ابن عباس رضي الله عنهما، قال: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: « مَنْ أَدْرَكَهُ الْفَجْرُ جُنْبًا فَلَا يَصُومُ ».

أخرجه: البخاري: «1825». ومسلم رقم: «1109».

وعن عائشة وأم سلمة رضي الله عنهما، أن رسول الله ﷺ « كَانَ يُدْرِكُهُ الْفَجْرُ وَهُوَ جُنْبٌ مِنْ أَهْلِهِ، ثُمَّ يَغْتَسِلُ وَيَصُومُ ».

أخرجه: البخاري رقم: «1825». ومسلم رقم: «1109».

• قال: فانطلقنا حتى دخلنا على مروان، فذكر ذلك

له عبد الرحمن، فقال مروان: عذمت عليك إلا ما ذهبت إلى أبي هريرة، فرددت عليه ما يقول، وأبو بكر حاضر ذلك كله، قال: فذكر له عبد الرحمن، فقال: أبو

هريرة: هما قالتاه لك؟ قال: نعم، قال: هما أعلم، ثم رد أبو هريرة ما كان يقول في

ذلك إلى الفضل ابن العباس، فقال أبو هريرة: سمعت ذلك من الفضل، ولم أسمع

من النبي ﷺ، قال: فرجع أبو هريرة عما كان يقول في ذلك قلت لعبد الملك: أقاتلتا: في

رمضان؟ قال: كذلك، كان يصبح جنباً من غير حُلْمٍ ثم يصوم. واللفظ لمسلم.

• قال ابن كثير رحمه الله تعالى عن تفسير آيات الصيام «2 / 203-204»، ط. أولاد الشيخ:

«مسألة» ومن جعله تعالى الفجر غاية لإباحة الجماع والطعام والشراب لمن أراد الصيام يُستدل على أنه من أصبح جنباً فليغتسل وليتم صومه، ولا حرج عليه، وهذا مذهب الأئمة الأربعة، وجمهور العلماء سلفاً وخلفاً؛ لما رواه البخاري ومسلم من حديث عائشة وأم سلمة رضي الله عنهما أنها قالتا: كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يصبح جنباً من جماع غير احتلام ثم يغتسل ويصوم. وفي حديث أم سلمة عندهما: ثم لا يفطر ولا يقضي. وفي صحيح مسلم عن عائشة أن رجلاً قال يا رسول الله! تدركني الصلاة، وأنا جنب فأصوم، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم «وأنا تدركني الصلاة وأنا جنب فأصوم، فقال: لست مثلنا يا رسول الله، قد غفر الله لك ما تقدم من ذنبك وما تأخر، فقال: والله إني لا أرجو أن أخشاكم وأعلمكم بما أتقي».

• فأما الحديث الذي رواه الإمام أحمد: حدثنا عبد الرزاق، عن معمر، عن همام، عن أبي هريرة عن رسول الله صلى الله عليه وسلم أنه قال:

«إذا نوى للصلاة، صلاة الصبح، وأحدكم جنب، فلا يصم يومئذ». فإنه حديث جيد الإسناد على شرط الشيخين كما ترى، وهو في الصحيحين عن أبي هريرة عن الفضل بن عباس عن النبي صلى الله عليه وسلم، وفي سنن النسائي عنه، عن أسامة بن زيد والفضل بن عباس ولم يرفعه.

- فمن العلماء من عللَّ هذا الحديث بهذا.
- ومنهم من ذهب إلىه، ويحكى هذا عن أبي هريرة وسالم وعطاء وهشام بن عروة والحسن البصري.
- ومنهم من ذهب إلى التفرقة بين أن يصبح جنباً نائماً، فلا حرج عليه؛ لحديث عائشة وأم سلمة أو مختاراً فلا صوم له لحديث أبي هريرة، يحكى هذا عن عروة وطاووس والحسن.
- ومنهم من فرق بين الفرض فيُتِمَّة ويقضية، وأما النفل فلا يضره. رواه الثوري عن منصور، عن إبراهيم النخعي، وهو رواية عن الحسن البصري أيضاً.
- ومنهم من ادعى نسخ حديث أبي هريرة بحديث عائشة وأم سلمة، ولكن لا تاريخ معه.
- وادعى ابن حزم أنه منسوخ بهذه الآية الكريمة، وهو بعيد أيضاً وأبعد؛ إذ لا تاريخ، بل الظاهر من التاريخ خلافه.
- ومنهم من حمل حديث أبي هريرة على نفي الكمال، فلا صوم له؛ لحديث عائشة وأم سلمة الدالين على الجواز.
- وهذا المسلك أقرب الأقوال وأجمعها، والله أعلم. أ.هـ

21- حَدِيثَ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبَّاسٍ رضي الله عنهما وفيه: «أَنَّ النَّبِيَّ صلی اللہ علیہ وسلم كَانَ لَا يَقْسِمُ لَصَفِيَّةَ بِنْتِ حُيَيِّ بْنِ أَخْطَبَ».

عن عطاء، قال: حَضَرْنَا مَعَ ابْنِ عَبَّاسٍ جَنَازَةَ مَيْمُونَةَ زَوْجِ النَّبِيِّ صلی اللہ علیہ وسلم بِسَرِفٍ، فَقَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ: «هَذِهِ زَوْجُ النَّبِيِّ صلی اللہ علیہ وسلم، فَإِذَا رَفَعْتُمْ نَعَشَهَا فَلَا تُرْغِزُوا، وَلَا تُزْلِزُوا، وَارْفُقُوا؛ فَإِنَّهُ كَانَ عِنْدَ رَسُولِ اللَّهِ صلی اللہ علیہ وسلم، تِسْعُ فَكَانَ يَقْسِمُ لثَمَانٍ وَلَا يَقْسِمُ لَوَاحِدَةٍ.

قَالَ عَطَاءٌ: الَّتِي لَا يَقْسِمُ لَهَا: صَفِيَّةُ بِنْتُ حُيَيِّ بْنِ أَخْطَبَ».

أخرجه: مسلم رقم: «1465». والبخاري رقم: 4780، ولم يذكر قول عطاء. وأخرجه: أحمد «482 / 3» رقم: «2044» ط. شعيب، وفيه قول عطاء.

• قال الطحاوي في شرح «مُشْكَلُ الْأَثَارِ». «6 / 131-135» باب رقم: «377» عند حديث رقم: «235»:

«قد كان أشكل عليَّ المعنى الذي به لم يكن ليقسم لصفية، حتى سألت عنه غير واحد، ممن يسأل عن مثله، فما وجدت عندهم فيه شيئاً، حتى وقفت أنا على أن ابن جريح غلط في المراه التي كان النبي صلی اللہ علیہ وسلم لا يقسم لها من نسائه، فإنه ذكر أنها صفية، ولم تكن صفية، ولكنها سَوْدَةٌ».

• قال ابن القيم في "زاد المعاد" «1 / 153» ط. شعيب:

«وكان يقسم لثمان منهن دون التاسعة ووقع في صحيح مسلم من قول عطاء، أن التي لم يكن يقسم لها هي صفية بنت حُيٍّ، وهو غلط من عطاء رَضِيَ اللهُ عَنْهُ، وإنما هي سَوْدَةُ؛ فإنها لما كبرت وهبت نوبتها لعائشة».

• وقال القرطبي في "المفهم لما أشكل من تلخيص كتاب مسلم" (4/ 212):
«وقد وهم عطاء في قوله إن التي لا يقسم لها هي صَفِيَّة، فإن المشهور أن التي لا يقسم لها هي سَوْدَةُ، وهبت يومها لعائشة كما تقدم».

• وقال النووي في شرحه على "صحيح مسلم" الجزء العاشر، ص 51:
«وأما قول عطاء التي لا يقسم لها "صفية"، فقال العلماء: هو وهم من ابن جريج الراوي عن عطاء، وإنما الصواب "سَوْدَةُ" كما سبق في الأحاديث».

22- حَدِيثَ أَبِي مُوسَى الْأَشْعَرِيِّ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ وَفِيهِ: «أَنَّ أُمَّةً مُحَمَّدٌ أُمَّةٌ مَرْحُومَةٌ، لَيْسَ عَلَيْهَا فِي الْآخِرَةِ عَذَابٌ».

عَنْ أَبِي مُوسَى الْأَشْعَرِيِّ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ:
«إِنَّ أُمَّتِي أُمَّةٌ مَرْحُومَةٌ، لَيْسَ عَلَيْهَا فِي الْآخِرَةِ عَذَابٌ؛ إِنَّمَا عَذَابُهُ آفِي الدُّنْيَا؛ الْقَتْلُ، وَالزَّلَازِلُ، وَالْفِتَنُ».

أخرجه الإمام أحمد: «454 / 32» وأبو داود رقم: 4278 وعبد بن حميد

رقم: 536. والحاكم: «444 / 4» والقضاعي في "مسند الشهاب" رقم: «969».

- وصححه الشيخ الألباني رحمه الله في صحيح سنن أبي داود رقم: 4278 ط. المعارف. وفي السلسلة الصحيحة رقم: «1959»
- ضعفه شعيب الأرناؤوط في تعليقه على المسند.
- وضعفته اللجنة الدائمة في "الفتاوى" «4/403-404» وقالوا: «... ثم منته منكر وشاذ، ومخالف للأحاديث الصحيحة، الدالة على إن كثيراً من أمة محمد صلّى الله عليه وآله ، يعذبون في الآخرة ، كما في حديث الشفاعة الطويل وغيره».

23- حَدِيثَ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ رضي الله عنهما وفيه:
« أَنْ أُمَّةً مُحَمَّدٌ صلّى الله عليه وآله كُلَّهَا فِي الْجَنَّةِ »

- عن عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ رضي الله عنهما قال: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صلّى الله عليه وآله :
« مَا مِنْ أُمَّةٍ إِلَّا وَبَعْضُهَا فِي النَّارِ، وَبَعْضُهَا فِي الْجَنَّةِ، إِلَّا أُمَّتِي فَإِنَّهَا كُلُّهَا فِي الْجَنَّةِ »
- أخرجه الخطيب في "التاريخ"، والطبراني في "الصغير" رقم: «551».
- وصححه الشيخ الألباني رحمه الله في صحيح الجامع رقم: «5693».
- قال أبو إبراهيم وفقه الله: «هذا الحديث شاذ، فإن أمة نبينا محمد صلّى الله عليه وآله ينقسمون إلى قسمين قسم مات على التوحيد والإسلام فهو من أهل الجنة، وإن دخل النار فلا يُخلد فيها. والقسم الثاني من مات على الكفر والشرك فهم من أهل النار مخلدون فيها».

24- حَدِيثُ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه وفيه: «أَنَّ مَدِينَةَ جَانِبٍ مِنْهَا فِي الْبَرِّ وَجَانِبٍ مِنْهَا فِي الْبَحْرِ يَغْزُوهَا سَبْعُونَ أَلْفًا مِنْ بَنِي إِسْحَاقَ»

عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه، أَنَّ النَّبِيَّ صلی اللہ علیہ وسلم قَالَ: «سَمِعْتُم بِمَدِينَةٍ جَانِبٍ مِنْهَا فِي الْبَرِّ وَجَانِبٍ مِنْهَا فِي الْبَحْرِ؟» قَالُوا: نَعَمْ يَا رَسُولَ اللَّهِ! قَالَ: «لَا تَقُومُ السَّاعَةُ حَتَّى يَغْزُوهَا سَبْعُونَ أَلْفًا مِنْ بَنِي إِسْحَاقَ، فَإِذَا جَاءُوهَا نَزَلُوا فَلَمْ يُقَاتِلُوا بِسِلَاحٍ وَلَمْ يُزِمُوا بِسَهْمٍ، قَالُوا لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَاللَّهُ أَكْبَرُ، فَيَسْقُطُ أَحَدُ جَانِبَيْهَا» قَالَ ثَوْرٌ: لَا أَعْلَمُهُ إِلَّا قَالَ: «الَّذِي فِي الْبَحْرِ، ثُمَّ يَقُولُوا الثَّانِيَّةَ: لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَاللَّهُ أَكْبَرُ، فَيَسْقُطُ جَانِبُهَا الْآخَرُ، ثُمَّ يَقُولُوا الثَّالِثَةَ: لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَاللَّهُ أَكْبَرُ فَيَفْرَجُ لَهُمْ، فَيَدْخُلُوهَا، فَيَغْنَمُوا، فَبَيْنَمَا هُمْ يَقْتَسِمُونَ الْمَغَانِمَ، إِذْ جَاءَهُمُ الصَّرِيخُ، فَقَالَ إِنَّ الدَّجَالَ قَدْ خَرَجَ، فَيَتْرَكُونَ كُلَّ شَيْءٍ وَيَرْجِعُونَ».

أخرجه: الإمام مسلم في "صحيحه" رقم: «2920».

● قوله: «يَغْزُوهَا سَبْعُونَ أَلْفًا مِنْ بَنِي إِسْحَاقَ» صوابه: «من بني إسماعيل». كما ذكر

ذلك القاضي عياض والإمام النووي.



25- حَدِيثَ أُمِّ قَيْسٍ بِنْتِ مُحِصَنٍ رضي الله عنها وفيه: «أَنَّ الْحَاجَّ إِذَا لَمْ يَطْفُفَ قَبْلَ غُرُوبِ الشَّمْسِ فَإِنَّهُ يَعُودُ حَرَامًا حَتَّى يَطُوفَ».

قال الشيخ عبد العزيز بن عبد الله بن باز رحمته الله تعالى في حاشيته على بلوغ المرام ص: «(467-468) ط. الثانية، بعد حديث رقم: «(734)»:

«تكميل: أما حديث أبي عبيدة بن عبد الله بن زمعه عن أبيه. وعن أمه زينب بنت أبي سلمه عن أم سلمه. وعن أم قيس بنت محصن: "من أن الحاج إذا لم يطف قبل غروب الشمس فإنه يعود حراماً حتى يطف".

• فهو حديث ضعيف؛ لأن أبا عبيده المذكور مستور الحال لم يوثق كما في "التهذيب" «(58/34) وتهذيب التهذيب «(159/12)»، وقال فيه الحافظ في "التقريب" «(8293)»: مقبول.

وقد علم بالأصول أن المقبول لا يحتج به حتى يتابع بمعتبر، ولم يتابع أبو عبيدة فيما نعلم، ثم متنه شاذ، مخالف لظاهر الأحاديث الصحيحة، فلا يجوز أن يعتمد عليه، ولو كان هذا الحكم صادراً من رسول الله صلی الله علیه وآله وسلم لرواه عنه أصحابه رضي الله عنهم بالطرق الثابتة.

لكونه حكماً عظيماً يعم جميع الحجاج، فلو وقع منه صلی الله علیه وآله وسلم لتوافرت لهم على نقله. أما تخريج مسلم عن أبي عبيدة فلا يعتبر توثيقاً له: لأنه أخرج في التاريخ، والله ولي الهدية والتوفيق. حرر في: 7/12/1412 هـ.

خاتمة

بهذا القدر أكتفي، بما جمعته من أمثلة للحديث الشاذ، ونسأل الله عز وجل أن يصلح أحوالنا، إلى ما يحب ويرضى. كما أسأله تعالى أن يجعل جميع أعمالنا وأقوالنا خالصة لوجهه، وموافقة لسنة نبيه ﷺ، ليس للنفس والشيطان فيها حظ ولا نصيب، إن ربي لسميع الدعاء.

وصلى اللهم وسلم على نبينا محمد وعلى آله، وصحبه، ومن والاه.

وحرّر في 1424هـ

أبو إبراهيم

محمد بن عبد الوهاب الوصابي العبدلي

الحديدة - مسجد السنة

فَهْرِسْت

مُقَدِّمَةٌ

3

1- حَدِيثُ طَلْحَةَ بْنِ عُبَيْدِ اللَّهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ وَفِيهِ: «دَخَلَ الْجَنَّةَ وَأَبْيَهُ إِنْ

صَدَقَ».

5

2- حَدِيثُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا وَفِيهِ: «إِنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، تَزَوَّجَ

مَيْمُونَةً وَهُوَ مُحْرَمٌ»

7

3- حَدِيثُ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ وَفِيهِ: «حَتَّى لَا تَعْلَمَ يَمِينُهُ مَا تُنْفِقُ شِمَالُهُ»

8

4- حَدِيثُ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا وَفِيهِ أَنْ أَوَّلَ مَا نَزَلَ مِنَ الْقُرْآنِ: «يَا أَيُّهَا

الْمُدَّثِّرُ»

10

5- حَدِيثُ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ «خَلَقَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ التُّرْبَةَ يَوْمَ السَّبْتِ»

12

6- حَدِيثُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا وَفِيهِ: قَوْلُهُ: «لَا يَرْقُونَ».

15

7- حَدِيثُ وَائِلِ بْنِ حُجْرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ وَفِيهِ: «الْإِشَارَةُ بِالسَّبَابَةِ بَيْنَ

16

السَّجْدَتَيْنِ».

8- حَدِيثُ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَوْلُهُ: «وَإِنَّهُ يُنْشِئُ لِلنَّارِ مَنْ يَشَاءُ فَيُلْقُونَ

18

فِيهَا».

9- حَدِيثُ أَبِي ذَرٍّ رحمته الله عنه وفيه: «أن إبراهيم الخليل عليه السلام في السماء

-----20-----

السادسة»

10- حَدِيثُ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ رحمته الله عنه وفيه: «أن موسى عليه السلام في

-----21-----

السماء السابعة»

11- حَدِيثُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَسْعُودٍ رحمته الله عنه وفيه: «أن سِدْرَةَ الْمُتَهَيِّ فِي السَّمَاءِ

-----22-----

السَّادِسَةِ»

12- حَدِيثُ عَائِشَةَ رحمته الله عنها وفيه: «أن زَوْجَ بَرِيرَةَ كَانَ حُرًّا»

-----23-----

13- حَدِيثُ حُذَيْفَةَ رحمته الله عنه وفيه: «أن النبي صلوات الله عليه وآله وسلم بَالَ قَائِمًا»

-----24-----

14- حَدِيثُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبَّاسٍ رحمته الله عنهما وفيه: «أن النبي صلوات الله عليه وآله وسلم صَلَّى حِينَ

-----25-----

كَسَفَتِ الشَّمْسُ ثَمَانِ رَكَعَاتٍ، فِي أَرْبَعِ سَجَدَاتٍ».

15- حَدِيثُ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ رحمته الله عنهما وفيه: «أن النبي صلوات الله عليه وآله وسلم صَلَّى بِالنَّاسِ حِينَ

-----26-----

انْكَسَفَتِ الشَّمْسُ سِتِّ رَكَعَاتٍ»

16- حَدِيثُ عِمْرَانَ بْنِ حُصَيْنٍ رحمته الله عنه وفيه: «ذكر التَّشَهُّدُ بَعْدَ سَجْدَتَيِ

-----27-----

السَّهْوِ»

17- حَدِيثُ وَائِلِ بْنِ حُجْرٍ رحمته الله عنه وفيه: «قَالَ: "آمِينَ"، وَمَدَّ بِهَا صَوْتَهُ».

-----28-----

18- حَدِيثُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ رحمته الله عنهما وفيه: «عُمَرَةُ رَسُولُ اللَّهِ صلوات الله عليه وآله وسلم»

-----29-----

أُمَلَّةٌ لِلْعَدِيثِ السَّادِ

43

19 - حَدِيثَ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا وَفِيهِ: «مَا سَبَّحَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ سُبْحَةَ الضُّحَى

قَطُّ»

31

20 - حَدِيثَ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ وَفِيهِ: «مَنْ أَدْرَكَهُ الْفَجْرُ جُنُبًا فَلَا يَصُومُ».

32

21 - حَدِيثَ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا وَفِيهِ: «أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانَ لَا يَقْسِمُ

35

لَصَفِيَّةُ بِنْتُ حَيٍّ بْنِ أَخْطَبٍ».

22 - حَدِيثَ أَبِي مُوسَى الْأَشْعَرِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ وَفِيهِ: «أَنَّ أُمَّةً مُحَمَّدٌ أُمَّةٌ مَرْحُومَةٌ،

36

لَيْسَ عَلَيْهَا فِي الْآخِرَةِ عَذَابٌ».

23 - حَدِيثَ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا وَفِيهِ: «أَنَّ أُمَّةً مُحَمَّدٌ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كُلَّهَا فِي

37

الْجَنَّةِ».

24 - حَدِيثَ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ وَفِيهِ: «أَنَّ مَدِينَةَ جَانِبٍ مِنْهَا فِي الْبَرِّ وَجَانِبُ

38

مِنْهَا فِي الْبَحْرِ يَغْزُوهَا سَبْعُونَ أَلْفًا مِنْ بَنِي إِسْحَاقَ»

25 - حَدِيثَ أُمِّ قَيْسٍ بِنْتِ مَحْصَنٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا وَفِيهِ: «أَنَّ الْحَاجَّ إِذَا لَمْ يَطْفِ قَبْلَ

39

غُرُوبِ الشَّمْسِ فَإِنَّهُ يَعُودُ حَرَامًا حَتَّى يَطُوفَ»

40

خَاتَمَةٌ

41

فِيهِ سِتْرٌ